

Distr.: General
10 December 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤ - ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من معهد الصحة العامة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210113 170113 12-64063 (A)



بيان

معهد الصحة العامة هو منظمة مستقلة لا تستهدف الربح لديها ما يقارب خمسة عقود من الخبرة التي كرستها لتحسين الصحة والتغذية والرفاه ونوعية الحياة للناس في جميع أنحاء العالم. وتكمن خبرة المنظمة في بناء القدرات المحلية، والتأثير على السياسات الصحية، وتدريب القادة والدعاة في مجال الصحة، والدعوة على صعيد المجتمعات المحلية والولايات والصعيدين الوطني والدولي. وتعمل المنظمة بالشراكة مع المنظمات المحلية والدولية حول العالم لكفالة إعداد برامج وسياسات ملائمة من الناحية الثقافية ومحلية الدوافع ومستدامة، وتسترشد للقيام بذلك بمعتقدات مفادها أن الصحة هي حق أساسي من حقوق الإنسان وبأن المجتمعات العادلة تكفل تحقيق نتائج صحية منصفة لجميع أفرادها.

ويرى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية أن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على العنف المرتكب ضدها بجميع أشكاله وكفالة قدرتها على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل دعائم البرامج المتصلة بالسكان والتنمية. ويسلم معهد الصحة العامة، بوصفه منظمة تعمل على تعزيز صحة الجميع ورفاههم، بالتهديد الكبير الذي يمثلته العنف بجميع أشكاله على النساء والفتيات، ولا سيما عنف العشير والعنف المنزلي في الأوساط المنخفضة الموارد.

فالعنف المرتكب ضد النساء والفتيات الذي يشمل عنف العشير المنزلي، والعنف في العلاقات الحميمة، والعنف الجنسي، حاضر في جميع البلدان ولكنه لا يؤثّق ولا تتم معالجته في الغالب. وهذا العنف هو السبب الواسع الانتشار للأذى الجسدي والنفسي الجسيم وهو يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك الحق في الصحة. وتشير تقديرات البنك الدولي إلى أن النساء في سن الإنجاب، على نطاق العالم، أكثر تعرضاً لخطر العنف المنزلي والعنف الجنسي من خطر الإصابة بالسرطان، والتعرض لحوادث السير، وويلات الحروب، والمالاريا. والعواقب الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي واسعة النطاق وقد تخلف آثاراً خطيرة مباشرة وفي المدى الطويل على صحة المرأة والفتاة ورفاههما. ويسلم معهد الصحة العامة أيضاً بما قد يترتب على العنف الجنساني من تكاليف اجتماعية واقتصادية كبيرة تنعكس آثارها على المجتمع برمته، إلى جانب آثاره الضارة على الصحة.

ويعرّف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٣ العنف ضد المرأة بأنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، سواء حدث ذلك في الحياة العامة

أو الخاصة وبصرف النظر عن علاقة مرتكبه بالضحية. ويشمل هذا التعريف الاغتصاب، وعنف العشير، والعنف الجنسي، والعنف المتصل بالمهر، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف المرتبط باستغلال المرأة والاتجار بها.

ويعتبر عنف العشير، أو العنف المنزلي، أكثر أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة شيوعاً على الصعيد العالمي ولقد تم توثيقه في جميع البلدان وجميع البيئات الاجتماعية والاقتصادية. ويتبين من الدراسات أن العلاقة القائمة على العنف تؤثر على نسبة كبيرة من الشباب في العالم. ويمكن للعنف الذي يحدث على صعيد الأسرة أن يشمل الاعتداء الجسدي، والاغتصاب في العلاقات الحميمة، والعنف النفسي أو العقلي. وتواجه ضحايا العنف المنزلي عدداً من العواقب الصحية الوخيمة، بما في ذلك الإصابة الجسدية، والإعاقة المزمنة، والصدمات النفسية أو العاطفية بل الوفاة. ويسلم معهد الصحة العامة بأن معظم البلدان أخفقت في تحديد حالات العنف المنزلي وتقديم الدعم إلى النساء والأسر التي تعاني من هذا الاعتداء، وأخفقت كذلك في تقديم مرتكبي هذا العنف إلى العدالة.

تتزوج قرابة ١٠ ملايين فتاة دون سن الثامنة عشرة سنوياً. وتتعرض هؤلاء الفتيات بقدر كبير لخطر التعرض للعنف الذي يلحقه بهن أزواجهن. ولقد أظهرت إحدى الدراسات أن احتمال إبلاغ هؤلاء الزوجات الطفلات في الهند عن تعرضهن للضرب أو الصفع أو التهديد من أزواجهن ضعف احتمال إبلاغ الفتيات اللواتي تزوجن في مرحلة لاحقة بذلك.

ويتسبب العنف الجنسي الذي تتعرض له النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بحالات جسيمة من الاعتلال والوفاة في البلدان حول العالم. ومع أنه يتعذر معرفة معدلات العنف الجنسي لأن هذه الأفعال غالباً ما تكون موصومة بالعار وبالتالي قلما يبلغ عنها، تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن نسبة النساء اللواتي يعانين من العنف الجنسي الذي يرتكبه غير العشير تتراوح بين ١ في المائة في إثيوبيا و ١٢ في المائة في بيرو. ويمكن للاغتصاب والاعتداء الجنسي، لا سيما ضد النساء والفتيات في سن الإنجاب، أن يؤدي إلى تعرض الضحايا وأطفالهن لمشاكل صحية كثيرة. فعلى سبيل المثال، يرتبط التعرض للعنف أثناء فترة الحمل بزيادة احتمال الإجهاض، والولادة المبكرة، وانخفاض الوزن عند الولادة.

وإلى جانب الإصابات المباشرة وفي المدى القصير، قد تصاب ضحايا العنف الجنسي بإعاقات دائمة، ويشمل ذلك الأمراض غير المعدية مثل المشاكل الصحية العقلية والأمراض الأخرى من قبيل سرطان عنق الرحم، ومرض ناسور الولادة، والأمراض المنقولة عن طريق

الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد تعيش النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لاعتداءات عنيفة متعمدة سنوات عديدة مع ما يترتب على ذلك من إعاقة أو إصابة، الأمر الذي يؤثر بقدر كبير في قدرتهن على العيش كأفراد منتجين في مجتمعاتهن. وتكلفة ذلك باهظة، لا من حيث الخدمات الطبية والاجتماعية المقدمة إلى النساء المتضررات، إنما كذلك بسبب التكاليف المرتبطة بضياح فرصتهن للاستفادة من التعليم وممارسة عمل منتج.

والعنف الجنسي في حالات النزاع والتشرد من الشواغل الخطيرة والمتعاضمة التي يتضرر منها ملايين الأشخاص، لا سيما النساء والفتيات. فمرتكبو العنف الجنسي يعمدون بصورة منهجية إلى ممارسة الاغتصاب الجماعي والاعتداء الجنسي كأسلحة حرب، لا سيما في النزاعات الداخلية، وذلك بهدف إذلال السكان، وإعادة رسم الحدود بين الجماعات الإثنية، وتقويض الأواصر المجتمعية والثقافية. وقد يؤدي العنف الجنسي في حالات النزاعات، والذي قد يشمل أيضاً الاستغلال الجنسي، إلى إصابات بليغة وتدهور الحالة الصحية العامة. وتشمل العواقب الجسدية المرتبطة بالاغتصاب الجماعي الإصابة بأمراض مزمنة ومعدية على حد سواء مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأمراض أخرى منقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وناسور الولادة، والحمل القسري، والعقم، والقصور الجنسي المزمن، والوفاة. وكما في الاغتصاب والعنف الجنسي في غير حالات النزاع، قد يلحق الاغتصاب الجماعي أيضاً بالضحية أضراراً نفسية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، والاكتئاب، بل والانتحار. ويهدد خطر التعرض للاغتصاب أيضاً حركة النساء والفتيات، ويحد من قدرتهن على جلب المياه وجمع الحطب والذهاب إلى المدرسة وفلاحة الأرض. وقد يسفر ذلك عن انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتردي النتائج الدراسية، وقد تترتب عليها نتائج اقتصادية هائلة بالنسبة إلى الأسر والمجتمعات المحلية.

ولذلك، يوصي معهد الصحة العامة بأن يتخذ المجتمع الدولي الخطوات التالية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتخفيف الآثار الضارة للعنف الحاصل:

(أ) توفير برامج تثقيفية، لا سيما للصبيان والرجال، تبرز آثار العنف الجنساني على النساء والفتيات؛

(ب) تشجيع البرامج المدرسية التي تتوجه للمراهقين لمنع ممارسة العنف في إطار علاقات التعارف بين الجنسين؛

(ج) جمع بيانات عن عنف العشير المتري والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات ونشرها بوضوح (مصنفة حسب فئات منها السن والمناطق الريفية/الحضرية)؛

- (د) وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ووثائق الأمم المتحدة الأخرى، القضاء على جميع أشكال الاستغلال والاعتداء والتحرش والعنف ضد النساء والمراهقات والفتيات؛
- (هـ) إنفاذ القوانين التي تحمي النساء والفتيات من العنف؛
- (و) التصديق على القوانين والاتفاقات الدولية، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل، وتعزيز السياسات المحلية والتمويل لكفالة تنفيذها؛
- (ز) حماية الفتيات من عنف العشير والعنف الجنسي؛
- (ح) تعزيز دور المرشدين الصحيين العاملين على خط المواجهة من أجل التصدي لعنف العشير والعنف الجنسي، مع الأخذ في الحسبان بأن تدريب الأخصائيين الصحيين على مراعاة المنظور الجنساني أساسي؛
- (ط) تدريب المرشدين الصحيين على الكشف عن العواقب الصحية الناشئة عن ممارسة العنف ضد النساء والفتيات وإدارتها؛
- (ي) تعزيز البرامج المجتمعية الرامية إلى تحويل المعايير الثقافية، والشروع في تغيير السلوك، وتشبيط الممارسات الضارة من قبيل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- (ك) إعداد استراتيجيات وبرامج لإعادة تأهيل النساء ضحايا العنف وعودتهن لممارسة عمل منتج، وكفالة إتاحة عودة الفتيات المصابات إلى المدرسة بدون أن تلحق بهن وصمة عار؛
- (ل) إنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من جميع الممارسات غير الضرورية والخطرة المماثلة؛
- (م) إتاحة طائفة من الخيارات المتعلقة بمنع الحمل للنساء والمراهقات، بما في ذلك تقنيات الوقاية المتعددة الأغراض التي لا تستلزم المشاركة النشطة للشريك؛
- (ن) تيسير حصول النساء والفتيات على الوسائل العاجلة لمنع الحمل لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه الناجمة عن العنف الجنسي، وكذلك حصولهن على العقاقير للحد من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الناجم عن التعرض للاغتصاب؛
- (س) إتاحة استفادة النساء في مناطق النزاع من الخدمات الأساسية في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بصرف النظر عن الحالة الأسرية للمرأة أو وضعها العائلي؛
- (ع) دراسة سوابق العنف ضد المرأة، بما في ذلك الفقر والافتقار إلى التعليم.